

لمن يهمه الأمر

- يرغب مصرف سورية المركزي بالتعاقد بالتراضي لتقديم /100/ حاسب لزوم عمل فروعها في المحافظات.
- التأمينات المؤقتة: /12,250,000/ ل.س فقط اثنا عشر مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.
 - تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم (803020001000) ، المفتوح لدى مصرف سورية المركزي .
 - التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بالمادة رقم (7) منها.
 - مدة ارتباط العارض بعرضه: (45) فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004)..
 - مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (45) فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004.
 - مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ بـ /75/ خمسة وسبعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.
- وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالموضوع أعلاه، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من بعد ظهريوم الاثنين الواقع في 2022/11/21 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

شاكرين تعاونكم

- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المستق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات والا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد
- 15- إذا كان العرض مقديماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالتوافق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه
- 16- أن يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو مورع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً بين أن الحواسيب متوفرة في السوق المحلية

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاج موعد تقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو اكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا دفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

الإجابة على جميع الفقرات الواردة في الشروط الفنية حسب تسلسلها وإرفاق الشرات الفنية للحواسيب المعروضة مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق

المغلف الثالث:

ويحتوي على:

- العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للتوريدات وفق المحدد في دفتر الشروط الفني ويمكن تقديم العرض المالي للتوريدات

- أما بالليرة السورية

- أو بالقطع الأجنبي : على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التوريدات مستوردة من الخارج وتثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) من هذا الدفتر

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة حلقة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

محمد
محمد
محمد

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004)

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام بيانات الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج)
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وحاول تحليل الأسعار

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /12,250,000/ ل.س فقط اثنا عشر مليوناً ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب حاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في مئ الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض
- د- التأمينات النهائية:

العرض المقدم بالليرات السورية

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقيل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين

- العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

تقدم بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة التعهد بناءً على معادل عرضه بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انخفاض من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف . وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير

عم
م
م

وجميع التعويضات الناتجة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المحايي وصدور محضر الاستلام النهائي
و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة وبحق المصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الإفناء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ 75 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الحضي أصولاً

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على سحقي العقد

المادة - 10 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزته لتسليم التوريدات موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي طبقاً للأصول

ب يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد التجربة لها لمدة إسبوعين بعد التوريد في مواقع العمل في دمشق وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت متسوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها وتخضع التوريدات الجديدة للاختبار وفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المخصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول

ج يتم الاستلام النهائي للتعهد موضوع التوريدات بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت. وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأجهزة إذا تبين عدم جاهزتها للعمل أصولاً

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات إلى المتعهد وفق ما يلي

أ- العرض المتقدم بالليرات السورية :

بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً .

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة حمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك

المادة - 12 - غرامات التأخير:


إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0 001) واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو عذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسنمة

المادة - 13- الصيانة والضمان:

أ- يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر



الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفائه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

ب- يلتزم المتعهد بتوفير القطع التبديلية الأصلية اللازمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المصادقة على محضر الاستلام النهائي وعند الطلب من قبل الإدارة ووفق الأسعار الراجحة في السوق

ت- يلتزم المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان بتوقيع عقد صيانة سنوي في حال رغبة الإدارة بذلك وفق الأسعار الراجحة في السوق المحلية

ث- يلتزم المتعهد بالاستجابة لطلب المصرف بالصيانة الطارئة خلال فترة الضمان ضمن مدة زمنية لا تتجاوز /24/ ساعة من تاريخ تبليغ المتعهد طلب الإصلاح الخفي من المصرف وبالصيانة الدورية بمعدل مرة كل شهر

المادة 14- الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة 15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة 16- الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعدار

المادة 17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة 18 - تعديل العقد:

يحق للإدارة زيادة الكميات موضوع طلب العروض أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للتعهد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط

المادة 19 - أمر المباشرة وبند التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً والمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

Handwritten signatures and stamps in blue ink at the bottom of the page.

المادة -20- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة -21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفا تر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفا تر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقه وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

دمشق في / / 2022

صدّق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



الرقم: ١٧١ / ١٥ / ص
التاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/١٠

دفتر الشروط الفنية

المادة ١- موضوع طلب العروض:

تقديم /١٠٠/ حاسب لزوم عمل فروع مصرف سورية المركزي

المادة ٢- الشروط العامة:

- على العارض الإجابة عن جميع بنود دفتر الشروط حسب تسلسلها بالتفصيل وفق الجدول الموضح في المادة /٣/ من الدفتر.
- على العارض إرفاق نسخة إلكترونية مع العرض الفني بصيغة Word على قرص ليزري مطابقة للجدول الورقية بالإضافة إلى النشرات الفنية الأصلية مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق.
- على العارض أن يذكر المشاريع المنفذة بهذا الخصوص.

المادة ٣- المواصفات الفنية للحواسب المطلوبة على الأقل:

| م | البيان | المواصفات المطلوبة |
|---|-------------------------------|---|
| ١ | الشركة الصانعة | شركة معروفة وذات سمعة عالمية وموثوقية عالية. |
| ٢ | الطرز | يجب أن يكون الجهاز من المنتجات المعيارية للشركة الصانعة وأن تكون جميع مكوناته مصنعة من قبل الشركة صاحبة الماركة أو لصالحها وأن يكون الجهاز ومكوناته جديدة وغير مستعملة أو مجددة |
| ٣ | سنة الصنع | على الأقل ٢٠١٩ |
| ٤ | المعالج | 6th generation Intel Core i3 3.6GHZ processor base frequency , 6MB smart cache , 4 cores |
| ٥ | اللوحة الرئيسية (Motherboard) | - أن تكون دائرة ال Chipset من نوع Intel وعلى العارض تحديد الطراز. - أن تقبل ذواكر من النوع DDR4. - يذكر العارض عدد كل من: Ports: USB(2.0), USB(3.0) Slots: PCI, PCI Express, DDR4 DIMM Memory - أن تكون مزودة بدارتي تحكم بالأقراص SATA. |
| ٦ | الذاكرة | 4GB |
| ٧ | القرص الصلب | 1 TB SATA 7200 RPM |

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

| | | |
|--|--------------------|----|
| وجود بطاقة شبكة ETHERNET بسرعة 100/1000 Mbps | بطاقة الشبكة | ٨ |
| يحتوي بطاقة شاشة (Graphics Card) بمخرج VGA على الأقل وبذاكرة 1GB على الأقل | بطاقة الشاشة | ٩ |
| تعمل بتقنية LED بقياس 18.5 Inch وعلى العارض ذكر الدقة. | الشاشة | ١٠ |
| لوحة مفاتيح عربية لاتينية متوافقة مع نظام تشغيل الحاسب | لوحة المفاتيح | ١١ |
| يزود بفأرة ليزرية | الفأرة | ١٢ |
| WINDOWS 10 64 bit Pro | أنظمة التشغيل | ١٣ |
| ان تكون علبة الحاسب مزودة بوحدة تغذية مناسبة لعمل الحاسب. | التغذية الكهربائية | ١٤ |
| يزود الحاسب بالكابلات اللازمة ولبادة للفأرة | الملحقات | ١٥ |
| يزود كل حاسب بتعريف المكونات المختلفة للحاسب على قرص ليزري منفصل. | | |

المادة ٤- الشروط والتعهدات العامة:

يجب على العارض الالتزام بما يلي:

- يجب أن يكون للشركة المصنعة موقع على شبكة الإنترنت ومعروض فيه الطراز للتجهيزات المقدمة (يُذكر عنوان الموقع الرابط للطراز).
- تقديم الحواسيب في مصرف سورية المركزي بدمشق.
- تأمين القطع التبديلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الالتزام بتجربة الحواسيب في المصرف لمدة أسبوعين بعد التوريد.
- توقيع عقد صيانة بعد انتهاء سنة الضمان المجانية في حال رغبة المصرف المركزي بذلك.
- على العارض تحديد مركز الصيانة المعتمد من قبله ورقم الهاتف يفضل توفر فروع للصيانة في المحافظات ويذكر العارض هذه الفروع إن وجدت.

٢٠٤

٢٠٤